

الجمهورية العربية السورية

بمقرتك كمينتك كمينتك كمينتك

(العدد ١٠٩) يوم الخميس ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ - ١١ يونيو سنة ١٩٤٢ (العدد ١١٣)

ملخص

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٢ بزيادة سعر الضريبة على إيرادات ربح الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية .
 قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٢ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ .
 مرسوم بتعيين وكيل لوزارة الأشغال العمومية .
 مرسوم بتعيين وكيل وزارة ودكل وزارة مساعد .
 مرسوم بتعيين مدير .
 مرسوم بتعيين وكيل محافظة .
 مرسوم بتعيينات ووكلاء للنائب العمومي لدى الحاكم الأهلية .
 مرسوم بشأن إنشاء مصرف بنى مجدول في سنة ١٩٣٨ بنواح تابعة لمركز أميابه بديرية الجزيرة .
 قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٢ بتعيين خمسة أعضاء في لجنة سوق الحبوب بروض الترح .

شاحق بهذا العدد :
 وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات إدارية .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٢

بزيادة سعر الضريبة على إيرادات ربح الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية

شحن فاروق الأول ملك حفص

شرف مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤيد إلى ١٢٪ / سعر الضريبة المقررة بالمواد ٧ و ١٥ و ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات ربح الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح الصناعية والتجارية .

يؤسرى العمل بالسعر الجديد اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٢ .
 مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
 كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ (٨ يونيو سنة ١٩٤٢) .
 فاروق

كأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس شجلس الوزراء

شسلفي الناس

لوزير المالية

شامل شدي

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

شحن فاروق الأول ملك حفص

شرف مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ التسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وخمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتمادات المدرجة للبنود ٣ "ملبوسات وتجهيزات وذخائر" و ٥ "أغذية" و ٨ "مليق ومشتري ركائب" .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
 كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ (٨ يونيو سنة ١٩٤٢) .
 فاروق

شحن

كأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس شجلس الوزراء

شسلفي الناس

لوزير المالية

شامل شدي

لوزير الداخلية

شسلفي الناس